

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٠١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

للسجون المركزية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بإصدار اللائحة الداخلية للسجون وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بالماد (٢٠) ، (٢٦) ، (٣٠) ، (٣٢) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٧) ،

من قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية

المشار إليه ، المواد الآتية :

مادة ٢٠ - يجوز للمحكوم عليهم أن يستحضرها على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم .

وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولا تسليمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوجيه إليها بما يفيد ذلك وختتمها بخاتم السجن ، فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر مديرية الأمن وغيرها من الجهات المختصة .

مادة ٢٦ - يجب على الطبيب تعليم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد الأمراض الوبائية .

**مادة ٣٠** - يجب قص شعر المسجونين دوريًا ويصرح لهم بالاستحمام بماه الساخن والصابون مرة واحدة على الأقل كل أسبوع شتاءً (من أول نوفمبر إلى آخر مارس) وبماه البارد والصابون مرتين على الأقل في الأسبوع باقي أشهر السنة.

**مادة ٣٢** - يخطر أهل المسجون بوفاته فوراً وتسليم إليهم جثته بعد اتخاذ الإجراءات القانونية إذا حضروا لتسليمها مع السماح لهم برؤيتها إذا رغبوا في ذلك ، فإذا اقتضى الأمر نقل جثة المسجون إلى بلدته تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم إذا كانت المدة اللازمة للوصول إلى البلدة التي ستتدفن بها الجثة تزيد على ٨ ساعات صيفاً أو ١٠ ساعات شتاءً ويتم النقل في هذه الحالة على نفقة ذوي المتوفى وإذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسليم جثته أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسليمها خلال ٧ أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية .

**مادة ٤٤** - يكون المقرر للمسجونين من الأثاث والملابس ، على الوجه الآتي :

وذلك في حدود إمكانات السجن .

الأثاث :

(حصيرة سن الليف - بطانياتان صوف مخلوط شتاءً وواحدة صيفاً - وسادة - عدد ٢ كيس للوسادة - عدد ٢ ملاعة - عدد ٣ أطباق بلاستيك - عدد ٢ ملعقة بلاستيك).

الملابس :

(طاقية برفف - عدد ٢ جاكيت قطن مخلوط - عدد ٢ بنطلون مخلوط من ذات نوع الجاكيت - عدد ٢ قميص بدون ياقة «بفتة» - عدد ٢ لباس «بفتة» - جاكيت صوف على قطن للمسجونين سلال الشتاء - شبشب بلاستيك).

مادة ٦٤ - يكون الغذا ، المفرد للمعكر علىهم وللمهربين احتياطي الدين لا يرد لهم الغذا من الخارج ، كالتالى :

| البريم        | الربحية      | الأسد       | السبت       | الإثنين     | الأربعاء    | الثلاثاء    | الخميس      | الجمعة      |
|---------------|--------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| الإسفلات      | الأخضر       | الرغبة      |
| ١٠٠ جم جبنة   | ٥٠ جم فول +  | ٥٠ جم فول + | ٥٠ جم فول + | ٦٠ جم فول + |
| ٦٠ جم حلاوة   | ٥٠ جم دسم +  | ٥٠ جم دسم + | ٥٠ جم دسم + | ٦٠ جم دسم + |
| ٥٠ جم حلاوة   | ٥٠ جم دسم +  | ٥٠ جم دسم + | ٥٠ جم دسم + | ٦٠ جم دسم + |
| ٥٠ جم حلاوة   | ٥٠ جم دسم +  | ٥٠ جم دسم + | ٥٠ جم دسم + | ٦٠ جم دسم + |
| ٣٠ جم خضار    | ٢٥ جم كشرى + | ٣٠ جم خضار  | ٣٠ جم خضار  | ٤٠ جم خصم + |
| ١٠ جم فاكهة   | ١٥ جم أرز +  | ١٠ جم فاكهة | ١٠ جم فاكهة | ١٥ جم فاكهة |
| ٣٠ جم خضار    | ٣٠ جم خضار   | ٣٠ جم خضار  | ٣٠ جم خضار  | ٤٠ جم خصم + |
| ١٥ جم فاكهة   | ١٥ جم فاكهة  | ١٥ جم فاكهة | ١٥ جم فاكهة | ٢٥ جم فاكهة |
| ٣٠ نكهة طعمية | ٥ جم جبنة    | ٥ جم فول    | ٥ جم فول    | ٥ جم جبنة   |
| نصف دسم       | نصف دسم      | نصف دسم     | نصف دسم     | نصف دسم     | نصف دسم     | نصف دسم     | نصف دسم     | نصف دسم     |

ملحوظة :

- (١) الخبز حسب المقرر من وزارة التموين .
- (٢) يمكن الاستعاضة عن صنف الملاوة الطحينية بصنف البسكويت بالعجوة كل ٥ جم حلوة طحينية = ٢ باكيو بسكويت بالعجوة زنة الباكيو الواحد ٣٥ جم ، على ألا تقل نسبة العجوة عن (٥٠٪) .
- (٣) يمكن استبدال صنف اللحوم بصنف البيض بواقع ١٠٠ جم لحوم يوازي ٢ بيضة .
- (٤) تصرف فاكهة الموسم بواقع ١٥ جم يومياً .

**مادة ٤٨ - للمودعين بالسجن الحق في التعامل مع مقصف السجن في حدود مائتين وخمسين جنيهاً شهرياً من النقود المودعة لهم بالأمانات .**

مادة ٤٩ - الأصناف التي يجوز شراؤها من المقصف ، هي :

- (أ) جبن بأنواعه ، حلوة طحينية ، زيتون ، الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها ، مخللات ، بسكويت ، بلع جاف ، عجوة مغلفة بالسلوفان ، طوفى وشيكولاتة ، عسل نحل وسكر .
- (ب) فاكهة وخضروات طازجة - جميع أنواع الفاكهة الطازجة حسب مرايسها ، طماطم ، خيار ، قثاء ، خس ، ثلثل أخضر غير حريف ، ليمون ، فجل ، جرجير ، كرات ، بصل جاف وأخضر .
- (ج) أطعمة أخرى : خبز بلدى وفيتو وبجميع أنواعه ، فسول مدمى ، طعمية ، بيض مسلوق ، سندوتشات مصنوعة من الأصناف المصرح بها .
- (د) شاي ، قهوة ، كاكاو ، حلبة ، قرفه ، مياه غازية ، عصير ليمون .
- (هـ) السجائر بكافة أنواعها والكريمت .

(و) الملابس : فانلات ، كالسونات ، جوارب ، مناديل ، بلوفرات من الصوف أو القطن ، فوط .

(ز) أشياء أخرى : ظروف وأوراق خطابات ، أقلام رصاص وحبر جاف ، كراسات وكشاكيل ، طوابع بريد ودمغة ، معجون أسنان ، ترامس ، أطباق ، أكواب ، الصابون بأنواعه .

هادة ٥٧ - يقوم مأمور السجن ، أو من ينوب عنه ، في أوقات متقاربة لاتقل عن مرتين أسبوعياً بتفتيش السجن ومرافقه والتحقق من سلامة أبنيته ونواقه وأبوابه ومشتملاته وشروط النظافة والصحة والتتأكد من تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ، رعليه تكليف مرؤوسيه بكتابة إجراء مثل هذا التفتيش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠١/٣/١٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى